30398 - كل مال ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو قسم الإسلام .

(عب حل - عن عطاء بن أبي رباح مرسلا ص - عن عمرو بن دينار مرسلا)